

مجموعة النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبلدية

المدارس الابتدائية

الرقم	الطبيعة القانونية للنص ومراجعته	الموضوع	رقم الصفحة :
1	الامر 09-68 مؤرخ في 23 يناير 1968	يتعلق بالبناءات المدرسية	2
2	مرسوم رقم 77-68 مؤرخ في 3 ابريل 1968	196 يتضمن شروط تطبيق الامر رقم 09-68 المتعلق بالبناءات المدرسية	4
3	مرسوم رقم 377-81 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981	يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع التربية	7
4	المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 25 اوت 2016	يحدد القانون الاساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية	11
5	قرار وزاري مشترك مؤرخ 3 ابريل 1968	يتضمن تحديد كفايات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي	17

المادة ٤ : يدير المدرسة ويسيرها مدير يساعده مجلس ادارة وكاتب عام ومقتصد .

المادة ٥ : يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويعين الكاتب العام والمقتصد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٦ : تتضمن موارد المدرسة ما يلي :

(١) مخصصات واعانات الدولة ،

(٢) الهبات والوصايا ومختلف الايرادات ،

(٣) جميع الموارد الاخرى التى قد تخصص لها فى نطاق مهمتها .

المادة ٧ : سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تأليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظام الدروس والتنظيم الادارى للمدرسة ونظامها الداخلى .

المادة ٨ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٩ : سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تأليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظام الدروس والتنظيم الادارى للمدرسة ونظامها الداخلى .

المادة ١٠ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ١١ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٩ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس عمالي واقتصادى واجتماعي فى كل عمالة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يوكل الى البلديات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم الابتدائي العمومي .

المادة ٢ : يوكل الى العمالات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم العمومي غير الابتدائي والعالي .

المادة ٣ : تقوم الدولة بتمويل عمليات البناءات المشار اليها فى المادتين ٢ او ١ اعلاه ، وهى تقدم مساعدتها التقنية بواسطة مصالحها ، لانجاز هذه البرامج .

ان مصاريف التسيير وكذا التكاليف الاخرى التى يجب ان تتحملها الجماعات المحلية فى نطاق التشريع الجارى به العمل ، تستمر واقعة على عاتقها .

المادة ٤ : تحدد فى نصوص لاحقة كيفيات اعداد هذه

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٣١٨ مؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ميزانية التكاليف المشتركة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : بلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

(٢) ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ، حامل الاختتام ، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،

(٣) محافظو الشرطة ،

(٤) ضباط الشرطة والضباط المساعدون في الشرطة ومفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل ، وعينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختتام والداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ،

(٥) رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

يحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم .

« المادة ٢١ : يقوم المهندسون ومهندسو الاشغال ورؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالبحث والتحري في الجنج والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وذلك ضمن الشروط المحددة بالنصوص الخصوصية ، كما يقومون باثباتها في محاضر ويقوم الحراس القرويون بالبحث والتحري في الجنج والمخالفات التي تمس بالملكية الغابية والقروية واثباتها في محاضر .

« المادة ٢٢ : يقوم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وكذلك الحراس القرويون للبلديات بتتبع الاشياء المنزوعة وضبطها في الاماكن التي تنقل اليها ، ويضعونها تحت الحراسة .

غير انه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل او المباني او الافنية والاماكن المسورة المتجاورة الا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز لهذا المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم ، وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شهدا ، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء .

« المادة ٢٣ : لرؤساء الاقسام وأعوان الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أن يقتادوا الى وكيل الدولة أو مأمور الضبط الاقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها ، الا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا .

وفي هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات الجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ثم يرسلونه الى النيابة العامة .

يجوز لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة ٢١ أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية . ويجوز للحراس القرويين أن يطلبوا من قائد فرقة الدرك أن يمددهم بالمساعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

البرامج وتسيير الاعتمادات الممنوحة ومساهمة المصالح التقنية للدولة في انجازها .

المادة ٥ : ان العمليات المذكورة بعده يستمر انجازها ، بصفة انتقالية ، الى حين انائها وذلك طبقا للاحكام السابقة لهذا الامر :

— العمليات المقيدة في برامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة وذلك فيما يخص البناءات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ،

— العمليات المقيدة في برامج سنة ١٩٦٨ والسنوات السابقة وذلك فيما يخص البناءات المشار اليها في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٦ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ١٠ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما مواده ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المواد ١٥ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجزائية وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ١٥ » : يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي :

١ - ضباط الدرك ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الملازم الاول ابراهيم ابراهيمي ، من المديرية المركزية للمعمدية ، للقيام بمهام مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل لجنة لفتح الظروف تكلف بالفحص وباعطاء رأيها حول العروض المودعة على اثر الاعلان عن المناقصات .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

- ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل او ممثله ،
- مدير الادارة المركزية التي تنتمي اليها الهيئة المتعاقدة او ممثله ،
- مدير الهيئة المتعاقدة او ممثله ،
- ممثل وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

تتولى كتابة اللجنة مديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٣ : يكلف مدير الطيران المدني ومدير النقل البري ومدير الملاحة البحرية التجارية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين ٤٧ و ٤٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم

والمساكن المقرر بناؤها داخل العمالة على كل بلدية لجنة عمالية تتألف من :

- عامل العمالة ، رئيسا ،
- رئيس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي ،
- مفتش الأكاديمية ،
- المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ،
- نواب عامل العمالة ،
- الممثل المحلي للوزير المكلف بالتخطيط .

المادة ٤ : يحدد المجلس الشعبي البلدي مكان الاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها ويتولى ضمن اطار التشريع النافذ الخاص بالتعمير باختيار اراضي البناء بعد استطلاع رأي :

- مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،
- مهندس الدائرة الفرعية للاشغال العمومية والري والبناء ،
- كل شخص كفاء يرى فيه المجلس الشعبي البلدي وجوب استشارته .

الفصل الثاني الانجاز

المادة ٥ : تمنح اجماليا الاعتمادات اللازمة لانجاز مشاريع البناءات المدرسية من قبل وزير التربية الوطنية الأمر الأولي بالصرف الى عمال العمالات الأمرين بالصرف الثانويين طبقا لتوزيعات اللجنة الوطنية .

ان عامل العمالة الذي هو الأمر بالصرف الثانوي يمنح الى البلديات المعنية الاعتمادات اللازمة لانجاز البناءات المدرسية على شكل اعانات محملة بتخصيص خاص .

المادة ٦ : يتولى المجلس الشعبي البلدي انجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائي العمومي مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء ضمن اطار احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧، الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

الباب الثاني البناءات المدرسية المنجزة من قبل العمالات

الفصل الاول وضع البرامج

المادة ٧ : تحدد الحصة السنوية لمؤسسات التعليم العمومي المقرر بناؤها من غير مؤسسات التعليم الابتدائي وكذا أماكن تشييدها ، من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٢، من هذا المرسوم .

المادة ٨ : تتولى اختيار الاراضي التي تخصص لبناء مؤسسات التعليم العمومي من غير مؤسسات التعليم الابتدائي والعالى لجنة تتألف من :

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم الاساليب الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاساليب الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات في المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضي بضبط أساليب البناءات المدرسية لمؤسسة التعليم الابتدائي العمومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تجرى ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاساليب الخاصة ببناءات التعليم العمومي غير العالي طبقا للاحكام التالية .

الباب الاول

البناءات المدرسية المنجزة من قبل البلديات

الفصل الاول

وضع البرامج

المادة ٢ : تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها في كل عمالة لجنة وطنية للتوزيع يكون مركزها الرئيسي بوزارة التربية الوطنية .

ان هذه اللجنة التي يرأسها وزير التربية الوطنية او ممثله تتألف من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ،

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

- مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- مدير التعليم المدرسي ومدير الادارة العامة ومدير التخطيط والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق

— عامل العمالة ،

— مفتش الاكاديمية ،

— رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ،

— المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء .

الفصل الثاني

الانجاز

المادة ٩ : يمنح وزير التربية الوطنية الى عمال العمالات الاعتمادات اللازمة للانجاز ببناءاتهم المدرسية .

المادة ١٠ : تتولى العمالة انجاز البناءات المدرسية من غير بناءات التعليم الابتدائي والعالي مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والري والبناء .

الباب الثالث

احكام عامة

المادة ١١ : اذا لم تستطيع الجماعات المحلية ان تقدم الاراضي التي تصلح اساسا للبناءات المدرسية المشار اليها في هذا المرسوم فيجب على الدولة :

— اما ان تمنحها لها بعد ان تخرجها من ملكها ضمن اطار التشريع النافذ ،

— واما تزويد العملية بالاعتمادات اللازمة لشراء الارض .

المادة ١٢ : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب اقرارات .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائي والتعليم العالي

من وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

هذه التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان مشروع البناءات المدرسية من غير البناءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم العالي لا يتم اعداده الا بعد حصول الوزارة على ملكية الارض المعدة للبناء والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ : يجرى اختيار الارض وفقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية .

غير ان عامل العمالة ملزم ، قبل اختيار الارض ، بالتثبت من توفر شروط الحياة في الارض سيما الدخول اليها والتزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة والتزويد بالتيار الكهربائي ، وعند الاقتضاء امكانية توسعها .

المادة ٣ : يعين عاملو العمالة بالاتفاق مع وزير التربية الوطنية مكتبا للدراسات او مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العامة والبناء وذلك لاعداد مشروع البناء وفقا للبرنامج البيداغوجي المعد من قبل وزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : يجرى اعداد المخطط والمشروع الابتدائي ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة .

ويتضمن ملف المشروع الابتدائي الوثائق التالية :

— الشهادة المنصوص فيها ملكية الارض والتصرف الحر فيها ،

— محضر مداولة اللجنة المكلفة باختيار الارض ،

— مخطط يبين فيه موقع المدرسة ،

— مخطط عام تبين فيه المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطبقات وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

— تقويم وصفي وتقديرى مختصر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 70 المؤرخ في
II مارس سنة 1965 والمتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية
للتعليم الابتدائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 77 المؤرخ في 5
محرم عام 1388 الموافق 3 أبريل سنة 1968 والمتضمن
تحديد شروط تطبيق الامر رقم 68 — 09 المؤرخ في
23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبنائات المدرسية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 172 المؤرخ في
26 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971
والمتضمن تفويض الاعتمادات للدولة لاقتناء
التجهيزات المعدة لمؤسسات التعليم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 135 المؤرخ في
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة
بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 136 المؤرخ في
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة
بالتنمية وتنفيذها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 138 المؤرخ
في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة
للمجالس التنفيذية للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 69 المؤرخ في
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتضمن كفايات اعداد الخريطة المدرسية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في
16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه
وسيره .

مرسوم رقم 81 — 377 مؤرخ في 29 صفر عام 1402
الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات
البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير
التربية والتعليم الاساسى ووزير التعليم والبحث
العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

— وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III — 10
و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل
والمتمم ، والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 9 المؤرخ في 23
شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 المعدل
والمتعلق بالبنائات المدرسية ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل
والمتعلق بالجمعيات ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 81 المؤرخ في 3
شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق
بانشاء مراكز جامعية وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 13 المؤرخ في
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 17
منه .

— توفر الادوات التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم الاساسي ،

— تساهم في اعداد الخريطة المدرسية لاسيما جمع المعلومات المرتبطة بها ،

— تشجع تأسيس جمعيات اولياء التلاميذ وتساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم الاساسي .

المادة 3 : يمكن البلدية بعد حصولها على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسي ، أن تبادر بإنشاء مؤسسات للتعليم التحضيري مثل مدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال، وتتولى تسييرها .

تحت الهيئات والمؤسسات العمومية على انشاء هذه المؤسسات نفسها وتسييرها، وتشجعها على القيام بذلك .

المادة 4 : تتولى البلدية صيانة مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من التعليم الاساسي والمطاعم المدرسية والمدارس التحضيرية التابعة لها لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

— التدفئة والانارة والهاتف والغزويذ بالماء ،

— اصلاح وترميم الاقسام الدراسية وملحقاتها والمساكن المنسوحة بمقتضى ضرورة الخدمة ،

— اصلاح التجهيزات الاناثية وتجديدها، وكذلك الغاء استعمالها ان اقتضى الامر ذلك ،

— ترميم الافنية والسقائف ،

— حراسة المؤسسات المذكورة أعلاه .

المادة 5 : تنقل البلدية وتشجع وتفرغ التجهيزات والوسائل التربوية والمواد الغذائية ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم

وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 39 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بالتنازل عن المساكن في البنايات التي تملكها أو تستغلها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن تطوير المنظومة التربوية في المناطق الترابية التابعة لكل منهما .

المادة 2 : تتولى للبلدية في المجال التربوي على الخصوص ماياتي :

— تنفيذ البرامج المحلية في التربية والتكوين ،

— تنجز برامج المباني المدرسية من مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من المدرسة الاساسية والمطاعم المدرسية وتجهزها ،

— تخصص مجموعات من المساكن لمعلمي المدرسة الاساسية ،

— تقتنى التجهيزات الاولى من اثاث مدرسي وتربوي تخصص لمؤسسات التعليم الاساسي ،

تسهر زيادة على ذلك على انجاز الهياكل
الاساسية المدرسية.

المادة 9 : تتولى الولاية صيانة المؤسسات
المدرسية للمرحلة الثالثة من التعليم الاساسي
والتعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : يمارس الوالى الوصاية والمراقبة
الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التربوية
التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية.

المادة 11 : تسهر الولاية على حسن سير
المؤسسات المدرسية ما عدا الميدان التربوي.

وتشجع تأسيس جمعيات اولياء التلاميذ فى
مستوى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 12 : تنقل الولاية وتشحن وتفرغ
التجهيزات والوسائل التعليمية والمواد الغذائية
ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم الثانوي
والتقني والتكوين، وكذلك المطاعم والداخليات
المدرسية التابعة لهذه المؤسسات، ويتم النقل من
نقاط التموين المركزية الى المستودعات الرئيسية
لهذه المؤسسات.

المادة 13 : تسهر الدولة على احترام القواعد
المتعلقة بأمن وحفظ الصحة المدرسية والغذائية
فى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 14 : يمكن الولاية بعد الحصول على رخصة
من وزير التربية والتعليم الاساسي أن تبادر بإنشاء
مؤسسات للتعليم التحضيرى مثل مدراس الحضانة
ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال، وتتولى
تسييرها.

تحث الهيئات والمؤسسات العمومية على إنشاء
هذه المؤسسات نفسها وتسييرها، وتشجعها على
القيام بذلك.

الاساسي والمطاعم المدرسية والداخليات ويتم النقل
من المخازن الرئيسية الى مكان وجود هذه المؤسسات.

المادة 6 : تسهر البلدية على احترام القواعد
المتعلقة بالامن وحفظ الصحة المدرسية والتغذية
فى مؤسسات التعليم الاساسي والتحضيرى.

المادة 7 : تظور البلدية الانشطة الثقافية
والفنية والرياضية فى مؤسسات التعليم الاساسي
والتحضيرى.

وتشجع أى مبادرة تكون فى فائدة العمل
الاجتماعى.

المادة 8 : تتولى الولاية فى المجال التربوي على
الخصوص ما يأتى :

- تمدم مع المصالح التقنية المعنية الخريطة
المدرسية.

- تنفيذ برامج الولاية فى مجال التربية
والتكوين.

- تدمدم برامج المباني المدرسية للتعليم
الاساسي والثانوي والتقني.

- تنجز برامج المباني المدرسية للمرحلة
الثالثة من التعليم الاساسي والتعليم الثانوي
والتقني.

- تقتنى وتركب جميع التجهيزات والاثاث
المدرسي والتربوي وتجهيز الداخلات.

- توزع حسب كل بلدية مجموعة سنوية من
الاقسام والملحقات والمساكن.

- تتولى اعطاء المنح فى اطار العمل الاجتماعي
المدرسي.

- تجمع كل المعلومات والدراسات المتعلقة
باعداد المخطط الوطنى فى مجال التربية
والتكوين وتبلغها للمصالح المركزية
المختصة.

المادة 22 : تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بصيانة مؤسسات المرحلة الثالثة من التعليم الاساسي والتعليم الثانوي والتقني والهياكل الاساسية الملحقه .

كما تتحمل الولاية زيادة على ذلك النفقات المرتبطة بصيانة المستودعات الرئيسية التابعة للمؤسسات المدرسية وحراستها .

المادة 23 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات .

المادة 24 : تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في التربية .

المادة 25 : يخضع تغيير تخصيص أية مؤسسة تعليمية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة 26 : يجب أن يقترح كل منح جديد في الحقل التربوي يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له .

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 378 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة .

ان رئيس الجمهورية،

المادة 15 : تساعد الولاية في حدود الوسائل التي تملكها على انجاز الهياكل الاساسية الجامعية واقامة التجهيزات الاولى .

تحدد تجهيزات المدة الاولى في دفتر الشروط الذي تضبط بنوده مصالح الوزارة المعنية .

المادة 16 : تعد الولاية جداول الاعداد التقديرية للجمهور الجامعي .

المادة 17 : تطور الولاية الانشطة الثقافية والفنية والرياضية في المؤسسات الثانوية والتقنية والجامعية والتكوينية .

تشجع أية مبادرة تكون في فائدة العمل الاجتماعي في المؤسسات السابقة الذكر .

المادة 18 : تسهر البلدية والولاية، في اطار تحقيق اهداف التعليم، كل فيما يخصها، على الاستعمال الامثل للمحلات المدرسية، لاسيما في أعمال محو الامية وتجديد المعارف والاستدراك المدرسي في جميع المستويات وفي أى عمل تكويني آخر .

المادة 19 : يمكن البلدية والولاية، كل فيما يخصهما، أن تبرم اتفاقيات مع الهيئات العمومية لاستعمال مؤسسات التربية، ويلزم أن تنص هذه الاتفاقيات وجوبا على أن يعيد المستعمل المحلات على حالتها قبل شغلها .

المادة 20 : تحدد الممهورات والمقاييس التقنية للمؤسسات التي تنجزها البلدية أو الولاية بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين .

المادة 21 : تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بصيانة مؤسسات التعليم الاساسي والتحضيري والهياكل الاساسية الملحقه والمطاعم المدرسية .

الفصل الرابع إجراءات التعيين

المادة 6 : يتم التعيين في المنصبين العالين لرئيس مصلحة ورئيس مكتب، المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرؤساء المصالح ورؤساء المكاتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 9 : مع مراعاة السلطة التقديرية للسلطة التي لها صلاحية التعيين، يحتفظ الموظفون المعينون بصفة قانونية في أحد المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمناصبهم في حالة ترقية لهم إلى رتبة أعلى.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 469 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كفايات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتولى البلدية إنجاز المدرسة الابتدائية وصيانتها.

المادة 8 : تنشأ المدرسة الابتدائية بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الأشكال نفسها.

المادة 9 : تغطي كل مدرسة ابتدائية مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيع متوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10 : تتوفر المدرسة الابتدائية، زيادة على المرافق البيداغوجية والإدارية والصحية والسكنات الإلزامية والحجابه، على الخصوص، على ما يأتي :

- قاعة الإعلام الآلي،
- قاعة المطالعة،
- قاعة متعددة النشاطات،
- قاعة الأساتذة،
- فضاء للتربية البدنية والرياضية،
- مطعم مدرسي.

المادة 11 : يمكن أن تزود المدرسة الابتدائية بمحل لإيواء تلاميذ مختلف الجهات البعيدة و/أو المعزولة يدعى "الداخلية الابتدائية".

بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يخضع تسيير الداخلية الابتدائية إلى صلاحيات مصالح الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المدرسة الابتدائية.

المادة 13 : تقدم المدرسة الابتدائية، في إطار التعليم الأساسي، تعليما ابتدائيا إجباريا يستغرق خمس (5) سنوات.

المادة 14 : يمكن المدرسة الابتدائية استقبال تلاميذ التربية التحضيرية في أقسام طفولة، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني. وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية.

المادة 3 : توضع المدرسة الابتدائية تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : تساهم البلدية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، لا سيما القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل وتجهيزات المدرسة الابتدائية لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني

الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المدرسة الابتدائية لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث

الوصاية المشتركة على المدرسة الابتدائية

القسم الأول

في مجال التربية الوطنية

المادة 19 : في إطار الأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها، تتولى وزارة التربية الوطنية في مجال التسيير البيداغوجي والتربوي والإداري للمدرسة الابتدائية، على الخصوص، ما يأتي :

- تحديد البرامج والمواقف لكل المستويات التعليمية،

- تحديد كفايات منح الشهادات،

- ضمان التوزيع المتوازن للموارد المالية والبشرية على مناطق الوطن كلها،

- تعيين موظفي التعليم والتأطير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- التكفل بنفقات التسيير المرتبطة بتوفير الوسائل والدعائم البيداغوجية.

القسم الثاني

في مجال الجماعات المحلية (البلدية)

المادة 20 : في إطار الأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها، تتولى البلدية، في مجال إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

- إنجاز المدارس الابتدائية وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،

- تزويد المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسي والأدوات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق، لا سيما الأشغال الصغرى للصيانة والإصلاحات العادية،

- ضمان صيانة الهياكل الأساسية المرافقة،

- ضمان نظافة المدارس الابتدائية وحراستها.

المادة 21 : تسهر البلدية، طبقا لصلاحياتها في

مجال تسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية المدرسية على الخصوص، على ضمان ما يأتي :

- التكفل بالنفقات المرتبطة بتمويل المدارس الابتدائية،

المادة 15 : تستقبل المدرسة الابتدائية، في إطار

مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 16 : يستفيد تلاميذ المدرسة الابتدائية من

فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كفايات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 17 : في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 من

القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

- منح التلاميذ تعليما يساعد على تنمية كفاءاتهم القاعدية في ميادين التعبير الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات واللغة الأجنبية والتربية العلمية والخلقية والإسلامية والمدنية،

- تجسيد مبدأ المواطنة بضمن تربية ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم الروحية والمدنية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وكذا احترام حقوق الإنسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة والسلم والتسامح وحثهم على نبذ العنف والتحلي بروح الديمقراطية،

- تنشئة التلاميذ على احترام قواعد العيش في المجتمع كحماية البيئة واقتصاد الموارد والمحافظة عليها ونبذ التبذير،

- تربية التلاميذ على حب العمل وتقدير الجهد والمبادرة،

- منح التلاميذ تربية تساعد على معرفة قواعد الوقاية الصحية والبيئية والتربية البدنية والرياضية،

- تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 18 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم

الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كفايات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباره.

المادة 25 : زيادة على المهام القانونية الأساسية

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المدرسة الابتدائية بما يأتي :

- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المدرسة والذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها،

- اتخاذ كل الترتيبات التي تضمن حفظ النظام داخل المدرسة والسهر على أمن الأشخاص والممتلكات،

- ضمان توفير الوسائل الضرورية والتدخل الفوري، عند الحاجة، بالتنسيق مع المصلحة المعنية في البلدية لضمان السير الحسن للمدرسة الابتدائية،

- تبليغ قوائم التلاميذ المتمدرسين إلى البلدية عند كل دخول مدرسي،

- متابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية بالتنسيق مع الأساتذة،

- التنسيق مع جمعية أولياء التلاميذ لترقية الحياة المدرسية،

- السهر على جمع وحفظ الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

المادة 26 : يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته

على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المدرسة الابتدائية.

القسم الثاني

مجلس الأساتذة

المادة 27 : مجلس الأساتذة جهاز يعنى بدراسة

المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 28 : يتشكل مجلس الأساتذة من الأعضاء

الآتي ذكرهم :

- مدير المدرسة الابتدائية، رئيسا،

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وجد،

عضوا،

- موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء.

- تعيين أعوان الخدمات المكلفين بالنظافة

والحراسة وصيانة المحلات وتسيير المطاعم المدرسية،

- تسيير المطاعم المدرسية بالمساهمة المالية للدولة،

- السهر على توفير وسائل النقل المدرسي لفائدة

التلاميذ،

- ضبط الاحتياجات المتعلقة بإنجاز وتموقع

المدارس الابتدائية وأقسام التوسعة الضرورية داخل

المدارس الابتدائية الحديثة وفقا لمتطلبات الخريطة المدرسية،

- ترقية النشاطات التربوية والرياضية

والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية في حدود الموارد المتاحة وبمساهمة الأولياء،

- الأمن في محيط المدرسة الابتدائية وتسهيل

إجراءات مرور التلاميذ في الطريق العمومي.

القسم الثالث

في مجال القطاعات الأخرى

المادة 22 : في إطار التضامن الوطني الهادف إلى

الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير

ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، تساهم القطاعات

المعنية في الدولة في دعم التلاميذ المعوزين بتمكينهم

من الاستفادة على الخصوص من منحة التمدرس

والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والنقل والصحة

المدرسية.

الفصل الرابع

تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها

المادة 23 : يدير المدرسة الابتدائية مدير، ويمكن أن

يساعده مساعد مدير المدرسة الابتدائية، طبقا للشروط

المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315

المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة

2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تزود المدرسة الابتدائية بمجلس بيداغوجي يدعى

"مجلس الأساتذة".

القسم الأول

مدير المدرسة الابتدائية

المادة 24 : يعين مدير المدرسة الابتدائية من بين

موظفي سلك التعليم من قبل السلطة المخولة صلاحيات

التعيين وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي

رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11

أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 29 : يتولى مجلس الأساتذة، في إطار التنسيق والتكوين والتقييم، على الخصوص، ما يأتي :

- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج التعليمية،
- تقييم نتائج التلاميذ،
- برمجة الأنشطة التربوية المكملّة للمدرسة وتنفيذها،
- دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، والمصادقة عليه وتقييمه،
- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية لاعتماده،
- اقتراح التدابير التربوية لترقية الحياة المدرسية لتحسين المردود المدرسي.
- يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات سير مجلس الأساتذة.

الفصل الخامس

مجلس التنسيق والتشاور

المادة 30 : ينشأ على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلس للتنسيق والتشاور، يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان البلدية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- المكلف بتسيير الميزانية والمالية في البلدية،
- عضوا،
- المكلف بتنظيم المصالح التقنية للبلدية وسيرها، عضوا،
- المكلف بشؤون التربية والتعليم على مستوى البلدية، عضوا.

بعنوان مصالح التربية بالولاية :

- مفتش مقاطعة يقترحه مدير التربية، نائب رئيس،

- مديرا (2) مدرستين ابتدائيتين، ممثلين لنظرائهما، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها خمس (5) مدارس أو أقل،

- ثلاثة (3) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها من ست (6) إلى اثنتي عشرة (12) مدرسة،

- أربعة (4) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها من ثلاث عشرة (13) إلى ست عشرة (16) مدرسة،

- خمسة (5) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها من سبع عشرة (17) إلى عشرين (20) مدرسة،

- ستة (6) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها من إحدى وعشرين (21) إلى أربع وعشرين (24) مدرسة،

- سبعة (7) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها خمس وعشرون (25) مدرسة فما فوق.

يقترح مدير التربية مديري المدارس الابتدائية الممثلين لنظرائهم في مجلس التنسيق والتشاور.

بعنوان الحركة الجمعوية :

- ممثل واحد (1) عن كل فيدرالية وطنية لجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة، الناشطة في إقليم البلدية.

المادة 31 : يتولى مجلس التنسيق والتشاور، ما يأتي :

- المساهمة في تحضير الدخول المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتياجات المالية والمادية الضرورية لسير المدارس الابتدائية في إطار تحضير ميزانية البلدية،
- أخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف التمدرس بالمدارس الابتدائية،
- السهر على الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي،
- الإشراف على تنظيم عمليات التضامن المدرسي،
- تقديم الاقتراحات المرتبطة بتسيير المطاعم المدرسية وتحسين الوجبة الغذائية،

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق
25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال



**مرسوم تنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد
القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.**

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 68-9 المؤرخ في 23 شوال
عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق
بالبنائات المدرسية،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي
القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق
بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في
إطار التنمية المستدامة،

وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15
محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83
منه،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20
رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،

وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14
رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق
بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

إعداد برنامج إحياء المناسبات الوطنية
والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية،

تأسيس بنك معطيات حول التربية الوطنية
على مستوى البلدية.

المادة 32 : يجتمع مجلس التنسيق والتشاور بمقر
البلدية المعنية وجوبا في دورة عادية ثلاث (3) مرات
في السنة، تخصص واحدة منها لتحضير الدخول
المدرسي. ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية
بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يمكن رئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب
المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 33 : تحرر محاضر اجتماعات مجلس
التنسيق والتشاور، وتدوّن في سجل خاص يؤشره
ويوقعه الرئيس، وترسل نسخ من محاضر اجتماعات
المجلس إلى الوالي ومدير التربية بالولاية.

الفصل السادس

أحكام مالية

المادة 34 : تخصص البلدية من ميزانيتها الموارد
المالية الضرورية للتكفل بالمهام المذكورة أعلاه.

المادة 35 : في حالة عدم كفاية المداخل الضرورية
لتغطية النفقات المرتبطة بإنجاز وتسيير المدارس
الابتدائية، تتلقى البلدية من الدولة إعانات
ومخصصات التسيير والتجهيز التي تسمح لها
بالتكفل بهذه المهام طبقا لأحكام المادتين 172 و 199 من
القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432
الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : تسجل الاعتمادات المخصصة للتسيير
والتموين وتسديد أجور الأعوان المكلفين بالنظافة
والصيانة والحراسة والإطعام المدرسي في ميزانية
البلدية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة
بالتربية الوطنية الاعتمادات المخصصة للتكفل
بالنفقات المذكورة في المادة 19 أعلاه.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة
1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،
المعدل.

المادة الاولى : ان التجهيز الاول للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي يكون على كفالة الدولة .
وهو يشمل بالخصوص على :
- اثاث المدارس واثاث السكن ،
- أدوات التعليم الجماعي ،
- آلات التدفئة .

ويكون موضع قيد سنوي للاعتمادات ضمن برنامج التجهيز .

المادة ٢ : ان المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي والتي هي في حاجة الى اصلاحات هامة سيجرى احصاؤها مع الاعتبار ان هذا الاحصاء يجب ان يتم قبل ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

ويتناول هذا الاحصاء التقييمات الكمية والتقديرية لاشغال كل مؤسسة .

وتقرر استثنائيا الاعتمادات الضرورية لانجاز اصلاحات الهامة ضمن برنامج التجهيز العمومي لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : ان المصاريف الخاصة بالتسيير العادي للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي تكون على حساب ميزانية التسيير للدولة ضمن حدود الاعتمادات المقررة في كل سنة لهذا الغرض .

المادة ٤ : يتعين على البلديات ان تقيد في ميزانيتها - بعنوان المصاريف الحتمية - جميع التكاليف الخاصة بـ :

- التدفئة والانارة والتزويد بالماء الصالح للشرب للمحلات المدرسية ،

- صيانة المحلات المدرسية والمساكن ،

- حراسة المدرسة ،

- التزويد بالحبر والطباشير والدفاتر النظامية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية

احمد مدغري

وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

شريف بلقاسم

وزير التربية الوطنية

احمد طالب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائي العمومي

ان وزير الداخلية ،

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وزير التربية الوطنية ،

وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان مشروع بناء الاقسام والمرافق والمساكن لا يتم اعداده الا بعد حصول البلدية على ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ : يجرى اختيار الارض طبقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

يتأكد المجلس الشعبي البلدي من ان شروط الحياة متوفرة في الارض ولا سيما الدخول اليها والتموين بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء التزويد بالطاقة الكهربائية وامكانية التوسع .

المادة ٣ : يعين المجلس الشعبي البلدي ، كلما كان ذلك ممكنا ، مكنا للدراسات او مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

غير انه يجوز للمجلس الشعبي البلدي في حالة عدم تعيين المكتب او المهندس :

- اما اختيار شخص مختص مهنيا بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المحلية المؤهلة ،

- واما انجاز مشاريعه من قبل مصالحه التقنية .

المادة ٤ : يجرى اعداد المشروع الابتدائي ضمن المهل المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاتفاق مع مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

يضم ملف المشروع الابتدائي :

- شهادة تثبت ملكية الارض والتصرف الحر فيها ،

- محضر مداولة المجلس الشعبي البلدي فيما يخص اختيار الارض ،

المادة ٩ : يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي الصفقات الخاصة بالاعمال الضرورية لتنفيذ المشاريع .

المادة ١٠ : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان يرسل كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ، البيانات الخاصة بسير اعمال البناء والطرق الى عامل العمالة ونائب عامل العمالة ومفتش الاكاديمية ومفتش التعليم الابتدائي والمتوسط .

المادة ١١ : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صرف المبالغ الوارد وصفها في بيانات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

المادة ١٢ : يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة موقته الاملاك المشيدة وذلك بمحضر :

— مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ،

— المهندس الفرعي للاشغال العمومية والري والبناء ،

— المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال .

يحرر على اثر التسلم الموقت للاعمال محضر مشفوع بالملاحظات او التحفظات عند الاقتضاء . ويرسل هذا المحضر الى كل من مفتش الاكاديمية وعامل العمالة .

و يتم استلام الاماكن النهائي ضمن نفس الشروط وذلك بعد مرور سنة على تاريخ الاستلام الموقت .

المادة ١٣ : اذا كانت المصاريف التي انفقتها البلدية تقل عن مبلغ الاعتمادات المخولة اليها لانجاز المشروع فتخصص المبالغ المتوفرة لتمويل الاصلاحات الاضافية الخاصة بالبناء المدرسية .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
شريف بلقاسم

وزير الداخلية
احمد مدغري

وزير الاشغال العمومية
والبناء
الامين خان

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانباء

ان وزير الانباء ،

— مخططا يبين موقع المدرسة في المكان المعني ،

— مخططا اجماليا تبين فيه حدود الارض وكذا الاملاك المجاورة لها ،

— دراسة بالسنتيمتر عن كل متر تتناول المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطوابق وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

— تقويما وصفيا وتقديريا مختصرا ،

— ابصاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب والدخول الى المكان .

يحال المشروع الابتدائي على مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى المهندس الفرعي للاشغال العمومية والري ببناء للنظر فيه من الوجهة التقنية ويجوز لهما اما المصادحه عليه واما ابداء تحفظاتهما التي يجب اعتبارها لا اعداد المشروع النهائي .

المادة ٥ : يجب ان يشتمل ملف المشروع النهائي على :

— الاوراق الواردة في المشروع الابتدائي المصادق عليه قانونا ،

— تقويم وصفي ومفصل ،

— تقويم تقديري ومفصل ،

— مخططات مفصلة للتنفيذ ،

— تقرير لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبين فيه التدابير المقررة لتعديل اماكن الدخول ، وجلب المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء ، التزويد بالطاقة الكهربائية .

المادة ٦ : يجب ان يصادق على المشروع النهائي كل من مفتش الاكاديمية والمدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء .

المادة ٧ : يمكن تنفيذ الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائي :

— اما عن طريق الاستغلال المباشر من قبل البلدية او نقابة البلديات او المصالح التقنية المحلية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— واما من قبل مقاوله طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية .

المادة ٨ : تشرف مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء باستمرار على الاشغال .

ويجوز لمفتش التعليم الابتدائي والمتوسط ان يدخل الى الورش في كل حين وتكون الملاحظات بخصوص هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وعامل العمالة ومفتش الاكاديمية .